

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٧ في شأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصري لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ أعمال المباني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩ في شأن تشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٧٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدارات الأجزاء السبعة للكود المصري لأعمال المباني؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢١ لسنة ٢٠٠٣، ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال البناء لتحديث الكود؛

وعلى مذكرة السيدة الأستاذة الدكتورة رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء

## فقرة:

- مادة ١** - يعمل بالكود المصري لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ أعمال المباني بالنسخة المعدلة منه بعد أن تم تحميشه .
- مادة ٢** - تتلزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء، بهذا الكود .
- مادة ٣** - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعریف به والتدريب عليه .
- مادة ٤** - تتولى اللجنة الدائمة للكود المصري لأعمال المباني اقتراح التعديلات التي تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .
- مادة ٥** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٩/١٠/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان